بيعه

او القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كالبيض والولد
والصوف والثمر والازهار شرح فتاوى قاضي خان والذخيرة وفي التحفة له يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد
حلول الاجل اذا كان مغلا عنده له حبسه ولكن يجبر الراهن على بيعه وعندهما يبيع ويجد سبيل هذا
فرع مسألة الحجر على الحر وقطع المسألة في رهن المنية في القلنسوة وقال للمرتهن بيعها ما حازه القاضي ويأخذ
ثمنها بالدين اذا لم يعرف موت الراهن وحيوته وفي فتاوى قاضي خان وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وله
للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل فهلك يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف رهن المرتهن المرهون
عند اخر فتلف فالراهن بالخيار ان شاء ضمن الاول قيمة رهنه وان شاء ضمن الثاني لتعدي كل واحد منهما ثم ماله
ثم يؤدي بعدما اخذ القيمة ووصول القيمة اليه كوصول الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على ... احد وان — دينه
ضمن الثاني يرجع به على الاول لانه هو الذي ادخله في هذا الضمان لغروره قال عمر وعلي رضي الله عنهما المغرور يرجع
على الغار بما غرم نظم الفقه استاجر المرتهن الرهن بطل الرهن بكل حال عادة ولو استاجر فاسدا او
صار له في زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل الرهن وان لم يمض شيء صح الاجارة بقي الرهن ولو
اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان كان البذر من المرتهن ولو كان من الراهن لم يبطل وكانت عارية
على ما مر وكذا المعاملة في التجنيس عباب وذكر في مسائل بيع الوفا من فصول الاستروشني الراهن لو استاجر
الرهن من المرتهن لا يجب عليه شيء من الاجر بهذه الاجارة نظير البايع بيع الوفا استاجر من المشتري لا يلزمه الاجر
سئل التجنيس عمن استاجر دارا اجارة صحيحة وقبضها ثم ان الاجر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم هل يصح
هذا الرهن وهل بقي الاجارة قال صح الرهن وانفسخت الاجارة في واقعات ... التتارخاني وافعل هذا
العرض ذي قبل ... [illegible] ... فيما استانف صاح المرتهن لا اركب
الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة تهلك رهنا في المنية وتهلك بالدين
ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في الاستعمال لا يسقط شيء من الدين لانه استعمال
المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن وان اذن المرتهن الراهن بان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن
الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود الرهن مادام في يد الراهن
لا يكون في ضمان المرتهن قاضي خان خلاصة ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل
فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن
ان يرده ولو اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الى الرهن جديد اجاز الراهن المرتهن ان يودعه — في قاضي خان
انسانا او يعيره او يواجره فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين
بهلاكه وان اعاره خرج من ضمان المرتهن وان اجر فالاجر يكون للراهن اذا غصب غاصب يخرج من الرهن
ضمان المرتهن ولكن الرهن بحاله ... [illegible] ... قدام عليه يكون وفي للدين
وكذا اذا اجر الرهن غير المرتهن باجازة المرتهن او المرتهن من غيره باجازة الراهن جاز الاجارة وكم

يرجع المغرور على الغار ويبطلان الرهن عند استيجار المرتهن

خروج الرهن ... عن يد المستاجر

من الـ

ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكر كما في البيع ... والشجر والزرع في الرهن وان لم يذكر بخلاف البيع ... في الباب الفارسي المبسوط

من الرهن وان باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه يجوز البيع ويكون الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري
او لم يقبض لان الثمن قام مقام الرهن والثمن وان كان في ذمة المشتري ولا يجوز رهن الدين ابتداء ولكن
يجوز في البقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا ... في ذمة او هلك المقبوض بهلاك في مال
المرتهن وسقط الدين بقدره كما لو كان في يده التحفة ... رهن خاتما بالف ... والخاتم
في الكيس وكان الكيس متخرقا ولم يعلم المرتهن فسقط منه الخاتم فضاع هل يضمن الزائد على قدر الدين ام لا قال
نعم وسئل القاضي الامام خان اذا قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه واخذه ... فدفعه
المرتهن للدلال فهلك في يد الدلال لا يهلك بضمان المرتهن ... في رهن المنية فان هلك الرهن قبل ... والقول
قول المرتهن لانه منكر زيادة سقوط الدين قاضي خان اذا رهن عبدا يساوي الفا جاء بجارية قال خذ هذه
مكان الاول ورد علي العبد فهو جائز لان الرهن ... في ضمان ... قال والثاني امانة في يده حتى
يرد الاول لان الاول لم يرتفع ... رهنا ... فاذا لم يرد الاول ... ضمان الرهن لم يدخل الثاني
ضمان فان هلكا في يد المرتهن سقط الدين بهلاك العبد وهلكت الجارية بغير شيء فان هلكت الجارية هلكت بغير شيء
على ما بيناه من الايضاح استهلاك العبد ... يهون مال انسان وذلك يستغرق الرقبة فان ادى المرتهن الذي — يعلم
لزم العبد بقي الرهن والدين على حالهما وفرغ العبد عن الدين وان ابى ان يؤدي قيل للراهن ادّ ... استحق بسبب
كان ... المرتهن ... وان لم يفض بيع العبد في الدين الذي لحقه فما فضل صاحب الدين من ثمن
العبد دينه ... بمقدار ذلك من دين المرتهن ان كان دين المرتهن ... وكان ما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن
اكثر ... استوفى المرتهن ما بقي من دينه وما فضل من ثمن العبد للمرتهن ... ان كان الدين حالا وانما امسك ما فضل
رهنا ... حل الدين ... قصاصا ... من التحفة في نظم الفقه جناية الرهن بعضهم على بعض على اربعة اوجه
جناية المشغول على المشغول تسقط الدين وجناية الفارغ على الفارغ لا تسقط وهي هدر وجناية المشغول
على الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول تلحق الفارغ بحصته من الدين وتحول اليه المشغول وتفسير ذلك
اذا رهن عبدين ... قيمة كل واحد منهما الف بالفين وقتل احدهما الاخر فيتحول الى القاتل من الدين سبعمائة
وخمسون لان ... الفارغ تكون بهذه الجناية حين صنع على المشغول من المقتولة والفارغ من المقتولة خمسمائة
فيلحق ... الدين ما بيان وخمسون ... وهو حصة المقتولة فصار جميع ما عليها من الدين مع حصتها
سبعمائة وخمسين ... رهن المنية ... الدين البخاري عن رهن المريض هل يصح قال نعم
وثبت فيه سائر احكام الرهن قيل له اليس هذا ايثار ما زاد على قدر الدين اذا كان قيمته اكثر من الدين قال
لا بد ... ومعنى هذا الكلام ان المريض غير محجور عن جعل المال في يده ... ليظهر
صحة هذا الرهن في حق سائر الغرماء لانه كان عليه غير هذا الدين ديون فلا ... ايثار اعليهم واذا رهن الاب
متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه
اذ تصرف الاب ... تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن
رجع في مال الاب لانه مضطر فيه فاشبه معير الرهن في الهداية وفي نظم الفقه رهن الوصي مال اليتيم

اي العبد المرهون الذي يساوي الالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)